

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 416 لسنة
1989 م بشأن توزيع اختصاصات اللجنة
الشعبية العامة للخدمة العامة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 6
السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (416) لسنة 1989 م
بشأن توزيع اختصاصات اللجنة الشعبية العامة
للخدمة العامة**

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 58 لسنة 70 م ، بشأن العمل وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 76 م بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 81 م ، بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 81 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1989 م ، بشأن إعادة
تنظيم اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 307 لسنة 1987 م ، بلائحة
تنظيم البلديات ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 263 لسنة 1988 م ، بشأن تنظيم
امانة التكوين والتدريب المهني ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 623 لسنة 1988 م ، بشأن تنظيم
امانة التخطيط ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 45 لسنة 1989 م ، بشأن إعادة
تنظيم أمانة الخدمة العامة ،
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع
لعام 1989 م ،

قـرـر

مادة (1)

يتم توزيع الاختصاصات التي كانت مسندة للجنة الشعبية العامة للخدمة العامة بموجب التشريعات النافذة وفقا لاحكام هذا القرار .

مادة (2)

تتولى اللجنة الشعبية العامة بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها بموجب التشريعات النافذة الاختصاصات التالية : -
1 - اقتراح خطط التطوير الاداري للوحدات الادارية والانتاجية بما يحقق رفع كفاءتها الادارية .

- 2 - اعتماد الهياكل التنظيمية للوحدات الادارية والانتاجية الجديدة بعد مراجعتها واعادة تنظيم وتعديل اختصاصات القائم منها .
- 3 - اعتماد الملاكات الوظيفية للوحدات الادارية والانتاجية وتحديد كمها ونوعا وفقا لمعدلات الاداء المقررة .
- 4 - وضع القواعد والاسس اللازمة لتنفيذ نظام انشاء وصف وتوصيف وترتيب الوظائف ومعدلات الاداء .
- 5 - اعتماد دليل وصف وتصنيف الوظائف ومعدلات الاداء للوحدات الادارية والانتاجية .
- 6 - تحديد الاعمال والانشطة الادارية في الوحدات الادارية والانتاجية التي يمكن ادخال واستخدام الميكنة فيها واختيار أفضل الآلات والمعدات المناسبة لها .
- 7 - متابعة تنفيذ برنامج ادخال الميكنة للوحدات الادارية والانتاجية في مجال الادارة والالتزام بالتطبيق المرحلي المنظم ، وتطوير أجهزة قنوات الاتصال السريع والفعال بينها وزيادة فعاليتها .
- 8 - اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بادخال الميكنة في الادارة وتقديم المشورة في هذا المجال لكافة الوحدات الادارية والانتاجية .
- 9 - توزيع خريجي الجامعات والمعاهد العليا على الوحدات الادارية والانتاجية وفقا للخطط والضوابط الموضوعية في هذا الشأن .
- 10 - دراسة القوانين واللوائح والنظم والتشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة وبالعاملين واعادة النظر فيها بما يكفل تطويرها بما يتماشى والتحول الى الانتاج ، وبحث واقتراح التشريعات الخاصة بالخدمة العامة ومتابعة تنفيذها .
- 11 - اجراء الدراسات والبحوث بشأن الظواهر السلبية في الوظيفة العامة ، واقتراح الوسائل الكفيلة للقضاء عليها واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بصددتها .
- 12 - تنفيذ ومتابعة الاجراءات المتعلقة بالوصف والتصنيف الوظيفي ومعدلات الاداء و تبسيط الاجراءات وتعميم الميكنة في الجهاز الاداري الشعبي .
- 13 - وضع القواعد والنظم المتبعة في التفتيش والمتابعة على مواقع العمل في الوحدات الادارية والانتاجية ضمانا لتنفيذ التشريعات المعمول بها في مجال الوظيفة العامة .
- 14 - حفظ وتصنيف الملفات الشخصية لجميع العاملين بوحدات الجهاز الاداري الشعبي ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليها .

مادة (3)

- تتولى اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني بالإضافة الى الاختصاصات المقررة لها بموجب التشريعات النافذة ، الاختصاصات التالية : -
- 1 - حصر المهن التي يمكن أن تؤديها المرأة بما يتلاءم وطبيعة تكوينها واقتراح تطوير برامج التعليم والتدريب بما يكفل اعدادها لهذه الاعمال واقتراح الوسائل الكفيلة بزيادة مساهمتها في الوحدات الادارية والانتاجية .
 - 2 - متابعة تنفيذ القوانين والقرارات ذات العلاقة باستخدام العمالة غير الوطنية بالشركات والمنشآت العامة والشركات الاجنبية .
 - 3 - اصدار الموافقات اللازمة لاستجلاب العمالة الاجنبية من الخارج بالشركات والمنشآت العامة والشركات الاجنبية لسد النقص الذي يتعذر شغله بعناصر وطنية وذلك بالتنسيق مع مكاتب القوى العاملة بالبلديات .
 - 4 - عقد دورات تدريبية مكثفة وتطبيقية للعاملين في مجال اعداد الهياكل التنظيمية والملاكات الوظيفية ، للرفع من مستوى أدائهم .
 - 5 - متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بتقليص العمالة والعمل على احلال العناصر الوطنية محلها .
 - 6 - نشر قواعد واسس الامن الصناعي وسلامة العاملين في جميع الوحدات الادارية والانتاجية بما يؤدي الى الحد من اضرار حوادث المهنة ووقاية مقومات الانتاج والمحافظة عليها .

مادة (4)

- تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط - بالإضافة الى الاختصاصات المقررة لها بموجب التشريعات النافذة - الاختصاصات التالية :
- 1 - تحديد الاحتياجات المستقبلية من القوى العاملة على ضوء تصنيفها مهنيًا واقتراح تطوير البرامج العامة للتعليم والتدريب والتأهيل بما يكفل تغطية هذه الاحتياجات .
 - 2 - اعداد موازنة سنوية لتحديد الاحتياجات من القوى العاملة كما وكيفا واقتراح القواعد المنظمة لتوفيرها وفقا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في هذا الخصوص .
 - 3 - جمع البيانات والاحصائيات المتعلقة بالعمالة ودورانها وتحليلها وتصنيفها وتبويبها حسب المهن والمجموعات الوظيفية على مستوى الجماهيرية لاستخلاص واتخاذ القرارات الرشيدة بشأنها .
 - 4 - وضع الاستراتيجية اللازمة لاستمرارية تدفق البيانات والمعلومات الاحصائية من القوى العاملة من كافة القطاعات بالتعاون مع التقسيمات التنظيمية الاخرى .
 - 5 - اقتراح توزيع خريجي الجامعات والمعاهد العليا .

مادة (5)

- يتولى المكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى بالاضافة الى الاختصاصات المقررة له بموجب التشريعات النافذة - بعد التنسيق مع المؤتمر العام للمنتجين ، الاختصاصات التالية /
- 1 - القيام بالدراسات اللازمة فى شأن اجراء المفاوضات مع الدول والمنظمات العربية والدولية تمهيدا لابرام الاتفاقيات ذات العلاقة بالخدمة العامة بالتعاون مع الجهات المختصة .
 - 2 - دراسة وتوثيق الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالخدمة العامة للتحقق من مدى ملائمتها للتشريعات المعمول بها فى الجماهيرية وكيفية تطبيقها بالتعاون مع الجهات المختصة .
 - 3 - دراسة برامج المعونة الفنية فى مجالات الخدمة العامة بالتعاون مع الجهات المختصة ورفع تقارير بشأنها .
 - 4 - الاشتراك فى الاعداد للمؤتمرات المحلية والخارجية وتنظيم اشتراك وفود الجماهيرية فى اجتماعات مؤتمرات المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالخدمة العامة .

مادة (6)

- تتولى مكاتب القوى العاملة فى البلديات الاختصاصات الاتية :
- 1 - اعداد الاحصائيات والبيانات المتعلقة بالوافدين العرب الذين يتم التحاقهم بمواقع عمل لدى الجهات العامة والمواقع الانتاجية لدى الخواص والذين لم يتوفر لهم عمل فى نطاق البلدية .
 - 2 - وضع دليل وصف وظيفى لجميع الوظائف فى الوحدات الادارية والانتاجية فى نطاق البلدية وذلك وفقا للضوابط والمعايير الموضوعية فى هذا الشأن .
 - 3 - وضع ادلة تبسيط الاجراءات فى الوحدات الادارية والانتاجية فى نطاق البلدية وفقا للضوابط والمعايير الموضوعية فى هذا الشأن .
 - 4 - اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع معدلات للوظائف التى يمكن وضع معدلات اداء لها فى الوحدات الادارية والانتاجية فى نطاق البلدية .
 - 5 - تنفيذ ومتابعة الاجراءات المتعلقة بتعميم الميكنة الادارية لجميع الوحدات الادارية والانتاجية فى نطاق البلدية وفق الضوابط والمعايير الموضوعية فى هذا الشأن .
 - 6 - توزيع خريجي مراكز التدريب المهنى والتعليم المتوسط فى نطاق البلدية على الوحدات الانتاجية والادارية على مستوى البلدية وفقا للضوابط

والقواعد الموضوعة في هذا الشأن ، وكذلك العمل على توجيه الباحثين عن عمل الى مواقع الانتاج .

7 - العمل على ايجاد فرص عمل للمعاقين في الوحدات الادارية والانتاجية بما يتناسب مع قدراتهم وامكانياتهم في اطار التشريعات النافذة في الخصوص .

مادة (7)

تستمر اللجان الفنية المبينة فيما بعد في ممارسة اختصاصاتها وفقا لقرارات انشائها وذلك تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة : -

- 1 - اللجنة المركزية لوصف وتوصيف وترتيب الوظائف .
- 2 - اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات .
- 3 - لجنة الميكنة الادارية .
- 4 - لجنة معدلات الاداء .

مادة (8)

يعاد تنسيب العاملين بأمانة الخدمة العامة بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ويتم اعادة تنسيب العاملين باللجان الشعبية للخدمة العامة في البلديات بقرارات من اللجان الشعبية للبلديات كل في نطاق اختصاصها .

مادة (9)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 27 شوال 1398 و.ر
الموافق 1989/6/1 م